بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد: فيقول الله -تبارك وتعالى -في هذه السورة الكريمة سورة البقرة: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ) (282)

هذه الآية الكريمة أطول آية في القرآن العظيم.

مُناسبة الآية لِمَا قبلها: لَمَّا اهتمَّ القرآن بنظام أحوال المسلمين في أموالهم، فابتدأ بما به قِوام عامَّتهم من: مواساة الفقير، وإغاثة الملهوف، ووضَّح ذلك بما فيه عِبْرة للمُعتبِر، ثم عطَف عليه التحذير من الرِّبا الذي فيه استغلالٌ للمحتاجين، مع ما في تلك المعاملات من المفاسد-ثلَّث ببيان التَّوثقات الماليَّة من الإشهاد، وما يقوم مَقامَه، وهو الرَّهن والائتمان. ((تفسير ابن عاشور)). فقال:

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ)

أي: يا أيُّها المؤمنون، إذا داين بعضُكم بعضًا على أنْ يكون ردُّ الدَّين في وقت معلوم بينكم، فاكتبوه- للتوثُّق والحِفْظ-؛ لكَثْرة النِّسيان، ولوقوع المغالَطات، وللاحتراز من الخونة الذين لا يَخْشَون الله تعالى، واكتبوه بواسطة كاتب عارِف بكتابة ما يَحصُل به التوثُّق، معروف بالعدل والإنصاف، لا يجورُ في كتابته على أحد، ولا يكتُب إلَّا ما اتَّفقوا عليه من غير زيادة ولا نُقصان، ولا يَميل مع أحدٍ منهم لقَرابة أو غيرها، ولا على أحد لعداوة ونحوها. موسوعة التفسير

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا) قال ابن عثيمين رحمه الله: أن تصدير الخطاب بهذا النداء فيه ثلاثة فوائد:

الأولى: العناية والاهتمام به والتنبيه.

الثانية: الإغراء، وأن من يفعل ذلك فإنه من الإيمان، كما تقول يا ابن الأجود جُد.

الثالثة: أن امتثال هذا الأمر يعد من مقتضيات الإيمان، وأن عدم امتثاله يعد نقصاً في الإيمان.

يقول ابن مسعود رضي الله عنه " إذا سمعت يا أيها الذين آمنوا فَأَرْعِهَا سَمْعَكَ؛ فإنه إما خيرٌ يأمرك به، أو شرٌ ينهاك عنه "

هذا نداء تشريف: ينادي الله عبده بأشرف وصف هو له الإيمان ما يميزه عن غيره، كأنه يقال لك يا من قال بلسانه واعتقد بجنانه وعمل بأركانه، يا من ذاق حلاوة الإيمان بتمسكه بدينه وطاعة ربه، يا من نور الله قلبه ثواباً له على حسن طاعته وتقواه، استجب لمولاك.

قال ابن كثير: **في قوله تعالى(إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمّىً فَاكْتُبُوهُ)** هذا إرشاد منه تعالى لعباده المؤمنين إذا تعاملوا بمعاملات مؤجلة أن يكتبوها، ليكون ذلك أحفظ لمقدارها وميقاتها، وأضبط للشاهد فيها، وقد نبه على هذا في آخر الآية حيث قال (ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلا تَرْتَابُوا).

ومن هذه الآية نأخذ حكم جواز التعامل بالدين كما في هذه الآية، وكقوله تعالى (مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ). سليمان اللهيميد

وأجمعت الأمة على جوازه، والحكمة تقتضي ذلك في جانب المدين والدائن: **ففي جانب المدين**: لأن الإنسان قد يحتاج شيئاً فلا يملك المال ليشتريه، فيستدين من أجل ذلك، ففيه سد حاجة المحتاج بطريق مشروع، بدلاً من طرق محرمة، **وأما في جانب الدائن**: فقد يكون الدين سبباً لتصريف كثير من التجار لبضائعهم وسلعهم، وأيضاً لما فيه من الثواب والأجر والقرض الحسن، وأيضاً فيه مظهر عظيم من مظاهر التعاون. سليمان اللهيميد

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ)

والأجل في الدين لابد أن يكون معلوماً محدداً، فأما إذا كان مجهولاً فلا يجوز لقوله تعالى (... إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى ...).

ولقوله ε (مَن أسلفَ، سَلَفًا فلْيُسْلِفْ في كيلٍ معلومٍ، ووزنٍ معلومٍ، إلى أجلٍ معلومٍ) صحيح النسائي.

ولحديث أبي هريرة (أن رَسولُ اللهِ ε نَهَى عن بَيْعِ الغَرَرِ) رواه مسلم.

ونَهَى أيضًا رَسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وَسلَّم عَن بَيعِ الغَرَرِ، وهوَ كُلُّ بَيعٍ اشتَملَ على أيِّ نَوعٍ مِن أنْواعِ الخِداعِ، أوْ كانَ مَجهولًا أوْ مَعجُوزًا عنه. الدرر السنية

قال ابن تيمية: الغرر: هو المجهول العاقبة.

ولأن جهالة الأجل تؤدي إلى الغرر وإلى النزاع بين البائع والمشتري.

قوله تعالى(فَاكْتُبُوهُ) أمر منه تعالى بالكتابة [والحالة هذه] للتوثقة والحفظ، وهل هذا الأمر للوجوب أم للاستحباب؟

اختار ابن جرير الوجوب، والجمهور على الاستحباب.

وهذا دليل مشروعية كتابة الدين لقوله (فَاكْتُبُوهُ)

وقد ذهب بعض العلماء إلى وجوبه، لأن هذا أمر، والأمر يقتضي الوجوب، وذهب جمهور العلماء إلى أن كتابة الدين مستحبة وليست بواجبة، وحملوا الأمر في الآية على الاستحباب بدليل قوله تعالى (فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضاً فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ) وقد ثبت عن النبي ε أنه ابتاع بلا كتابة ولا إشهاد كما في حديث خزيمة بن ثابت سيأتينا الان شاء الله ذكره.

حضور كل من الدائن والمدين عند كتابة الدين لقوله تعالى (وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ).

قال أبو السعود: في قول الله تعالى **(وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ)** أي: بينكم أيها المتداينون، أي: بحضور الدائن والمدين، فلا تصح الكتابة بحضور أحد الطرفين دون الآخر، بالقسط والحق، ولا يَجُرْ في كتابته على أحد،

ولا يكتب إلا ما اتفقوا عليه من غير زيادة ولا نقصان.

يجب أن يكون الكاتب بين المتداينين عدلاً، بحيث يكتب بالعدل المطابق للواقع، الموافق للشرع من غير ميل لأحدهما. سليمان اللهيميد

ظاهر الآية أن الكاتب لا يكون أحد المتعاقدين، لكن لو تراضيا أن يكتب أحدهما وبخاصة الذي عليه الحق صح ذلك، لأن ذلك بمثابة الاعتراف منه والاقرار على نفسه. سليمان اللهيميد

(وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا) أي: لا ينبغي أن يمتنع مَن يعرف الكتابةَ إذا سُئل أن يكتبَ للنَّاس توثيقَ دُيونهم ووقتَ ردِّها، فكما علَّمه اللهُ ما لم يكن يعلم، فخصَّه بعِلم ذلك، وحرَمه عددًا من خَلْقه، فليُحسِن إلى غيره بأن يُبادِر إلى كتابة ذلك بطريقةٍ مُستوفِية لِمَا ينبغي أنْ تكون عليه.

ولْيُمْلِلِ المدينُ على الكاتب ما في ذِمَّته من الدَّين، وليَحذَر عقابَ الله تعالى في أن يَنقُص صاحبَ الحقِّ شيئًا من مقداره أو كيفيَّته، أو نوعه أو أَجَله أو غير ذلك من توابِعه. موسوعة التفسير

(وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ) أي: ولا يمتنع من يعرف الكتابة إذا سُئِل أن يكتبَ للناس، فكما علمه الله ما لم يكن يعلم، فَلْيتصدق على غيره ممن لا يحسن الكتابة وليكتب، كما جاء في الحديث إن من الصدقة (تُعينُ صانعًا أو تصنَعُ لأخرَقَ) صحيح ابن حبان وفي الحديث الآخر (من سُئل عن علمٍ فكتمه ألجمه اللهُ بلِجامٍ من نارٍ يومَ القيامةِ) صحيح أبي داود.

وقال مجاهد وعطاء: واجب على الكاتب أن يكتب.

وفي هذه الآية إظهار نعمة الله على عباده بتعليمهم الكتابة، العلم أول أمر أنزل من عند الله والكتابة أصل العلم ولولاه ما استقامت أمور الدين.

عن قتادة:﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴾[العلق: 1]، قرأ حتى بلغ﴿ عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ﴾؛ قال: القلم نعمة من الله عظيمة، لولا ذلك لم يقم ولم يصلح عيش.

جاء في تفسير ابن كثير:فأول شيء نزل من القرآن هذه الآيات الكريمات المباركات، وهُنَّ أول رحمة رَحم الله بها العباد، وأول نعمة أنعم الله بها عليهم، وفيها التنبيه على ابتداء خلق الإنسان من عَلَقة، وأن من كرمِهِ-تعالى- أنْ عَلَّم الإنسان ما لم يعلم، فشرَّفَه وكرمه بالعلم، وهو القدر الذي امتاز به أبو البرية آدم على الملائكة، والعلم تارة يكون في الأذهان، وتارة يكون في اللسان، وتارة يكون في الكتابة بالبنان، ذهني ولفظي ورسمي، والرسمي يستلزمهما من غير عكس؛ فلهذا قال :﴿ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ *الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ *عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴾ [العلق: 3 - 5]،

وفي الأثر: قيِّدوا العلم بالكتابة.

وثبت عنه -عليه السلام -أنه قال: ((أولُ ما خلق الله القلمُ، فقال له: اكتبْ، فكتب ما يكون إلى يوم القيامة، فهو عنده في الذكر فوق عرشه)). رواه القرطبي الدرر السنية

قال القرطبي: قال علماؤنا: فالأقلام في الأصل ثلاثة:

القلم الأول :الذي خلقه الله بيده، وأمره أن يكتب.

والقلم الثاني :أقلام الملائكة، جعلها اللهُ بأيديهم يكتبون بها المقادير والكوائن والأعمال.

والقلم الثالث: أقلام الناس، جعلها الله بأيديهم، يكتبون بها كلامهم، ويَصِلون بها مأربهم.

إنّ أوّل مَن كَتَبَ بالقَلَم من البشر: هُو النّبيّ إدريس عليهِ السلام.

قال الطبري: في قوله تعالى: (وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقّ) أي: وليملل المدين (من عليه الحق) على الكاتب ما في ذمته من الدين، (نوعه، صفته، أجله وغير ذلك).

أن الذي ينبغي أن يملي على الكاتب هو المدين الذي عليه الحق لا الدائن.

(وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ) الخطاب في هذه الجملة والتي بعدها للمملي، أي: وليتخذ وقاية من عذاب الله ربه، بأن لا يملي إلا حقاً، ولا يقول إلا صدقاً.

ودائما الواجب تذكير الناس بتقوى الله عند كل معاملة يتعاملون بها، لأنه أعظم رادع للظلم، أما من لا يخاف الله، فيتوقع منه الظلم لا بد، من لم يخف ربه، كيف يتقى جانبه. سلمان اللهيميد

الإملاء ويقال الإملال.

(وَلا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئاً) أي: لا ينقص من الحق الذي عليه شيئاً أيّاً كان، ومهما قل، لا في كميته، ولا في كيفيته، ولا في نوعه.

(فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهاً) أي: لا يحسن التصرف في ماله.

(أَوْ ضَعِيفاً) أي: صغيرًا أو مجنوناً أو معتوهاً.

(أَوْ لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ) أو لا يقدر أن يملي هو، لخرس في لسانه، أو لجهل، لا يعرف معه وجه الصواب ونحو ذلك .

(فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ) أي: فيملل قيّمه أو وكيله – من قريب كأب أو أخ أو جد أو ابن أو غيرهم – بالعدل من غير نقص أو زيادة .

قوله تعالى (وَلِيُّهُ) أي: ولي هذا الإنسان الذي عليه الحق، وهذا ظاهر الآية.

بهذه الآية ثبوت الولاية على من لا يحسن التصرف ونستفيد من حرص الشريعة على حفظ الحقوق.

قال هنا (بِالْعَدْلِ) لأن المملي هنا وهو الولي يتصور منه الزيادة والنقص، محاباة لهذا أو لهذا، بخلاف ما إذا كان المملي هو المدين، فإن المتصور منه النقص فقط ولهذا قال في حقه (وَلا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئاً).

(وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى) أي: اطْلُبوا أيضًا–لتوثيق حقوقِكم–شهادةَ رَجلين عليها من المسلمين العدول الذين تَرضَونهم، فإنْ لم يكن الشَّاهدان رجُلين، فليشهد رجلٌ وامرأتان على ذلك؛ كي

تُذكِّر إحدى المرأتين الأخرى، إنْ وقع لها نِسيانٌ. موسوعة التفسير

(وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ) أي: اطلبوا مع الكتابة أن يشهد لكم شاهدان من المسلمين زيادة في التوثقة.

يستفاد من كلمة رجالكم فائدتين: أولا يشترط أن يكون الشاهد من المسلمين، ويشترط في الشاهد أن يكون بالغاً والصبي لا يسمى رجلاً. سليمان اللهيميد

(فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ) المعنى إن لم يأت الطالب برجلين فليأت برجل وامرأتين؛ هذا قول الجمهور. (قاله القرطبي).

في تقديم ذكر الرجال، تفضيل الرجال على النساء في الشهادة من حيث العموم، وذلك لما ميز الله به الرجال من كمال العقل والدين قوة الحفظ والضبط. سليمان اللهيميد

وإنما كان ذلك في الأموال دون غيرها؛ لأن الأموال كثر الله أسباب تَوْثيقها لكثرة جهات تحصيلها وعموم البلْوَى بها وتكررها؛ فجعل فيها التَوثُّق تارة بالكتْبَة وتارة بالإشهاد وتارة بالرهن وتارة بالضمان، وأدخل في جميع ذلك شهادة النساء مع الرجال.

قال ابن كثير: وهذا إنما يكون في الأموال وما يقصد به المال، وإنما أقيمت المرأتان مقام الرجل لنقصان عقل المرأة، كما جاء عن أبي هريرة، عن النبي ε أنه قال (يا مَعْشَرَ النِّساءِ، تَصَدَّقْنَ وأَكْثِرْنَ الاسْتِغْفارَ، فإنِّي رَأَيْتُكُنَّ أكْثَرَ أهْلِ النَّارِ فَقالتِ امْرَأَةٌ منهنَّ جَزْلَةٌ: وما لنا يا رَسولَ اللهِ، أكْثَرُ أهْلِ النَّارِ؟ قالَ: تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وتَكْفُرْنَ العَشِيرَ، وما رَأَيْتُ مِن ناقِصاتِ عَقْلٍ ودِينٍ أغْلَبَ لِذِي لُبٍّ مِنْكُنَّ قالَتْ: يا رَسولَ اللهِ، وما نُقْصانُ العَقْلِ والدِّينِ؟ قالَ: أمَّا نُقْصانُ العَقْلِ: فَشَهادَةُ امْرَأَتَيْنِ تَعْدِلُ شَهادَةَ رَجُلٍ فَهذا نُقْصانُ العَقْلِ، وتَمْكُثُ اللَّيالِيَ ما تُصَلِّي، وتُفْطِرُ في رَمَضانَ فَهذا نُقْصانُ الدِّينِ) صحيح مسلم

وهذا أحد المواضع الخمسة التي تكون فيها الأنثى على النصف من الذكر وهي:

الأول: العقيقة، فإنه عن الأنثى شاة، وعن الذكر شاتان عند الجمهور، وفيه عدة أحاديث صحاح وحسان.

والثاني: الشهادة، فإن شهادة امرأتين بشهادة رجل. **والثالث**: الميراث، **والرابع**: الدية، **والخامس**: العتق.

(مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ) فيه دلالة على اشتراط العدالة في الشهود.

العدالة: هي الصلاح في الدين: بفعل الأوامر واجتناب النواهي، واستعمال المروءة بفعل ما يزينه وترك ما يشينه.

يشترط في الشاهد أن يكون عدلاً لقوله تعالى (مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ) ولأن غير العدل لا يؤمن أن يشهد على غيره بالزور.

والعدل عرفه السعدي بقوله (من رضيه الناس) لهذه الآية، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، فكل مرضيٍّ عند الناس يطمئنون لقوله وشهادته فهو مقبول.

(أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا) يعني: المرأتين إذا نسيت الشهادة، أي: لئلا تضل إحداهما فتذكر الأخرى.

(فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى) أي: يحصل لها ذكرى بما وقع به الإشهاد.

في هذا الحكمة في جعل شهادة امرأتين تعدل شهادة رجل واحد، وهو كون المرأة عرضة للنسيان أكثر، وضعف حفظها وضبطها.

قال ابن عاشور: قوله تعالى (أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى) وهذه حيطة أخرى من تحريف الشهادة وهي خشية الاشتباه والنسيانِ، لأنّ المرأة أضعف من الرجل بأصل الجبلّة بحسب الغالب، والضلال هنا بمعنى النسيان.

(وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا) أي: ليس للشُّهداء أن يَمتنعوا من الإجابة إذا دُعُوا لتحمُّل الشَّهادة أو أدائها. موسوعة التفسير

قال ابن كثير: **في قوله تعالى (وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا)** قيل: معناه: إذا دعوا للتحمل فعليهم الإجابة، وهو قول قتادة والربيع بن أنس.

قوله (الشُّهَدَاء) والشاهد حقيقة فيمن تحمَّل، فإذا دعي لأدائها فعليه الإجابة إذا تعينت وإلا فهو فرض كفاية (وقيل –وهو مذهب الجمهور –: المراد بقوله (وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا) للأداء، لحقيقة قوله: (الشُّهَدَاءُ) والشاهد حقيقة فيمن تحمل، فإذا دعي لأدائها فعليه الإجابة إذا تعينت وإلا فهو فرض كفاية، والله أعلم.

وهذا واجب وقد قال تعالى (ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه).

قال سعيد مصطفى: تأملْ الحكمةَ مِنَ الأَمْرِ بكِتَابَةِ الدَيْنِ، والإِشْهَادِ عَلَيهِ.

لَمَّا كان المالُ قوامَ حياةِ الناسِ، وبه صلاح معايشهم، واستقامة أمرهم، وجُبِلَ الإنسانُ على حُبِهِ، والحِرْصِ عليه، وكان إخراجه عسيراً جداً على كثير من النفوس، ولو على سبيل القرض، خوفاً عليه من ضياعِهِ، أراد الله تعالى أن يُطَمئِنَ صاحب المال على ماله فَشَرَّعَ ما يضمنُ لصاحب الحق حقه؛ ليسمحَ بإخراجِهِ، ورغَّبَ في القرض وجعله من القربات؛ لتطيب نفسه به؛ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَأَنْ أُقْرِضَ مَالًا مَرَّتَيْنِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ مَرَّةً». رواه ابن أبي شيبة

وضمن الله تعالى لصاحب المال ماله بثلاثٍ: بكتابتِهِ، والإشهادِ عليه، وأَمْرِ المدينِ بأدائه وتحذيره من اتلافه؛ «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلاَفَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ». رواه البخاري

وَمِنَ الحِكَمِ فِي الأَمْرِ بكِتَابَةِ الدَيْنِ والإِشْهَادِ عَلَيهِ، صيانةُ النفوسِ من الضعفِ أمامَ شهوةِ المالِ – وهي لا تقل عن باقي الشهوات إغراءً – فيطمع ضعيفُ النفسِ، قويُّ الطمعِ في مالِ غيرِهِ، إذا علم أنه بمأمن من العقاب الدنيوي، لعدم الكتابة والإشهاد.

وَمِنَ الحِكَمِ فِي الأَمْرِ بالكِتَابَةِ والإِشْهَادِ كذلك، ألا يضيع الخير بين الناس، فإذا أقرض إنسانٌ مالًا فجحده المدين، ترك هذا الإنسان الإقراض، وذهب الخير من الناس.

(وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ)

أي: لا تَمَلُّوا– أيُّها الذين تُداينون النَّاس– من كتابة قليل الدَّين أو كثيره إلى أجَله المسمَّى؛ فإنَّ كتابة ذلك أعدلُ عند الله، وأثبتُ لشهادة الشُّهود؛ فلا يقع بينهم اختلاف في ذلك لاجتماعهم على ما حواه الكتاب،

وأَقْرَبُ إلى عدم وقوع الرِّيبة وحصول التَّنازُع، فلا تَشُكُّون فيما شَهِد به الشهود من الحقِّ والأَجَل. ولا حَرَج ولا إثم على المتبايعِينَ منكم في تَرْك كتابةِ ذلك؛ إذا كان كلٌّ من البائع والمشتري، يَقبِض حقَّه فورًا بلا تأخير، فيأخذ المشتري سِلعتَه، ويَقبِض البائعُ أجرَه قبل مُفارَقة بعضهما، فلا حاجةَ لهما حينئذٍ إلى الكتابة والتَّوثيق، لكن الإشهاد على حقِّهما مشروع. موسوعة التفسير

قال ابن كثير: في قوله تعالى (وَلا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيراً أَوْ كَبِيراً إِلَى أَجَلِهِ) هذا من تمام الإرشاد، وهو الأمر بكتابة الحق صغيرًا كان أو كبيرًا، فقال (وَلا تَسْأَمُوا) أي: لا تملوا أن تكتبوا الحق على أي حال كان من القلة والكثرة.

(إِلَى أَجَلِهِ) أي: إلى وقت حلوله، لأن في الكتابة ضبط الدين، والقضاء على أسباب الاختلاف. سليمان اللهيميد

قال ابن كثير: في قوله تعالى (ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا) أي: هذا الذي أمرناكم به من الكتابة للحق إذا كان مؤجلاً هو:

أولاً: (أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ) أي: أعدل، وإنما كان هذا أعدل عند الله، لأنه إذا كان مكتوباً كان إلى اليقين والصدق أقرب، وعن الجهل والكذب أبعد، فكان أعدل عند الله وهو كقوله تعالى (ادعوهم لآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ الله) أي أعدل عند الله، وأقرب إلى الحقيقة من أن تنسبوهم إلى غير آبائهم.

ثانياً: (وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ) أي: أقرب وأعدل لإقامة الشهادة، وأكمل وأصوب وأضبط لها، لاحتمال أنه لو لم يكتبه أن ينساه، كما هو الواقع غالبًا.

ثالثاً: (وَأَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا) وأقرب إلى عدم الريبة، بل ترجعون عند التنازع إلى الكتاب الذي كتبتموه، فيفصل بينكم بلا ريبة. ابن كثير

✉ نستفيد من الآية حرص الشريعة الإسلامية بإبعاد المسلمين عن كل ما يؤدي إلى النزاع والشك والخصومات.

(إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا) أي: إذا كان البيع بالحاضر يداً بيد، فلا بأس بعدم الكتابة لانتفاء المحذور في تركها. عمدة القاري شرح صحيح البخاري

(وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ) وتقدم أن هذا الأمر للاستحباب.

قال ابن كثير : وهذا الأمر محمول عند الجمهور على الإرشاد والندب، لا على الوجوب، والدليل على ذلك حديث خُزَيمة بن ثابت الأنصاري، وقد رواه الإمام أحمد عن عمَارة بن خزيمة الأنصاري، أن عمه حدثه –وهو من أصحاب النبي ε (أن النبي ε ابتاع فرسًا من أعرابي، فاستتبعه النبي ε ليقضيه ثمن فرسه، فأسرع النبي ε وأبطأ الأعرابي، فطفق رجال يعترضون الأعرابي فيساومونه بالفرس، ولا يشعرون أن النبي ε ابتاعه، حتى زاد بعضهم الأعرابي في السوم على ثمن الفرس الذي ابتاعه النبي ε، فنادى الأعرابي النبي ε فقال: إن كنت مبتاعًا هذا الفرس فابتَعْه، وإلا بعتُه، فقام النبي ε حين سمع نداء الأعرابي، قال: أو ليس قد ابتعته منك؟ " قال الأعرابي: لا والله ما بعتك. فقال النبي ε: بل قد ابتعته منك، فطفق الناس يلوذون بالنبي ε والأعرابي وهما يتراجعان، فطفق الأعرابي يقول: هَلُم شهيدًا يشهد أني بايعتك. فمن جاء من المسلمين قال للأعرابي: ويلك! إن النبي ε لم يكن يقول إلا حقًا، حتى جاء خزَيْمة، فاستمع لمراجعة النبي ε ومراجعة الأعرابي يقول هلم شهيدًا يشهد أني بايعتك. قال خزيمة:

أنا أشهد أنك قد بايعته، فأقبل النبي ε على خزيمة فقال: بم تشهد؟ فقال: بتصديقك يا رسول الله فجعل رسولُ الله ε شهادة خُزَيمة بشهادة رجلين).

(وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ) نهى الله تعالى أهلَ الحقوقِ عَن إيقاع ضررٍ بأيِّ وَجْه من وجوه الضَّرر على كاتبٍ أو شاهِدٍ على حقوقهم، كما لا يَحِلُّ أيضًا لكاتبٍ أو شاهدٍ أن يَضُرَّا أحدًا من أهل الحقوق بأيِّ ضررٍ كان؛ فإنَّ إحداثَ الضرر في ذلك يُعَدُّ خروجًا عن طاعة الله تعالى إلى معصيته. موسوعة التفسير

(وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ) أي: لا يضارر كاتب في كتابته، فيكتب غير ما يُملي، أو يمتنع من الكتابة مضارة للمملي أو لغيره. سليمان اللهيميد

ولا يضار شهيد في شهادته، فيشهد بخلاف ما رأى وسمع، وبخلاف الحق، أو يمتنع من تحمل الشهادة، أو أدائها أو يكتمها مضارة للمشهود له. سليمان اللهيميد

قال الرازي: قوله تعالى (وَلاَ يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلاَ شَهِيدٌ) اعلم أنه يحتمل أن يكون هذا نهياً للكاتب والشهيد عن إضرار من له الحق، أما الكاتب فبأن يزيد أو ينقص أو يترك الاحتياط، وأما الشهيد فبأن لا يشهد أو يشهد بحيث لا يحصل معه نفع، ويحتمل: أن يكون نهياً لصاحب الحق عن إضرار الكاتب والشهيد، بأن يضرهما أو يمنعهما عن مهماتهما.

(وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ) أي: إن خالفتم ما أمرتم به، وفعلتم ما نُهِيتم عنه، فإنه فسق كائن بكم، أي: لازم لكم لا تحيدون عنه ولا تنفكون عنه. ابن كثير

⇦ففعل الضرر فسوق، أي خروج عن الطاعة.

(وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ) أي: خافوا اللهَ-أيُّها المتداينون-في الكتَّاب والشهود أن تُوقِعوا عليهم ضررًا ما، وراقِبوه في غير ذلك من حدوده فلا تُضيِّعوها، واتَّبِعوا أمرَه، واترُكوا نهيَه، والله تعالى يبيِّن لكم على الدوام أحكامَ شريعته فضلًا منه ونعمةً؛ فهو العالم بحقائق الأمور ومصالحها وعواقبها، وعِلْمه محيطٌ بجميع الكائنات، كما أنَّه لا يَخْفى عليه شيءٌ من أعمالكم، فيُحصيها عليكم ويُجازيكم بها.

(وَاتَّقُوا اللَّهَ) أي: خافوه وراقبوه، واتبعوا أمره واتركوا زجره.

قال ابن عاشور: أمر بالتّقوى لأنّها مِلاك الخير، وبها يكون ترك الفسوق

✉وهذا دليل على أن من أسباب تحصيل العلم تقوى الله، وهي من أعظم الأسباب

يقول الشافعي رحمه الله: حفظت الموطأ عن ظهر قلب في تسع ليال ثم انطلقت إلى الإمام مالك وسرده بين يديه ... يا شافعي، إني أرى أن الله قد ألقى على قلبك نورا، فلا تطفئه بظلمة المعصية ثبت بسند

صحيح للشافعي أنه قال:

شكوت إلى وكيع سوء حفظي فأرشدني إلى ترك المعاصي

وأوصاني بأن العلم نور ونور الله لا يعطى لعاصي

(وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ) أي: ويبين لكم الواجب لكم وعليكم.

قال سعيد مصطفى ذياب: تأمل تلك الصلة بين تقوى الله تعالى والعلم!

فقد وَعَدَ اللَّهُ تَعَالَى مَنِ اتَّقَاهُ أَنْ يُعَلِّمَهُ، وَمعنى أَنْ يُعَلِّمَهُ أَيْ يَجْعَل فِي قَلْبِهِ نُورًا يَفْهَمُ بِهِ كِتَابَهُ وسنَّةَ نَبِيِّهِ، ويميز به بين الحق والباطل، ويملأ قلبه منه خشيةً.

وهو وعدٌ لا يتخلف قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا﴾الْأَنْفَالِ: الآية/ 29

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَآمِنُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ وَيَجْعَلْ لَكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِ﴾. الْحَدِيدِ: الآية/ 28

قَالَ عَبْدُ اللهِ بن مسعود: «لَيْسَ الْعِلْمُ بِكَثْرَةِ الرِّوَايَةِ، وَلَكِنَّ الْعِلْمَ الْخَشْيَةُ»؟ رواه أبو نعيم في الحلية

وقَالَ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ، يَقُولُ: لَيْسَ طَلَبُ الْعِلْمِ فُلَانٌ عَنْ فُلَانٍ إِنَّمَا طَلَبُ الْعِلْمِ الْخَشْيَةُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. رواه أبو نعيم في الحلية

والجزاء من جنس العمل، فمن اتقى الله أنارَ بصيرته، وأصلحَ سريرته، وأي شيء يريده العالم فوق ذلك.

وقال القرطبي: وعدٌ من الله تعالى بأن من اتقاه علّمه، أي يجعل في قلبه نوراً يفهم به ما يلقى إليه؛ وقد يجعل الله في قلبه ابتداء فرقاناً، أي فيْصَلا يفصل به بين الحق والباطل؛ ومنه قوله تعالى (يا أَيُّهَا الذين آمنوا إَن تَتَّقُواْ الله يَجْعَل لَّكُمْ فُرْقَاناً).

قال صلى الله عليه وسلم (لا يَزَالُ اللهُ يَغْرِسُ في هذا الدينِ غَرْسًا، يَسْتَعْمِلُهم فيه بطاعتِه إلى يومِ القيامةِ) صحيح الجامع

قال ابن قدامة: وغرس الله هم أهل العلم والعمل، فلو خلت الأرض من عالم خلت من غرس الله تعالى.

والأصل في الإنسان الجهل وعدم العلم إلا بتعليم الله له كما قال تعالى (وَاللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّن بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ ۙ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (78) النحل.

ولا قيمة للإنسان بدون علم، فالعلم حياة للقلوب كما أن المطر حياة للأرض، في سورة الرحمن عدد الله من النعم العظيمة التي تفضل بها على خلقه، وصدرها بأهمها وأرفعها درجة، العلم، ولا ريب أن المقصود هو العلم عن الله الذي هو أشرف العلوم.

قال الله تعالى: (الرَّحْمَنُ عَلَّمَ الْقُرْآنَ خَلَقَ الإِنْسَانَ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ) الرحمن/1-4.

ولما كان القرآن الكريم النعمة الكبرى والآية العظمى التي أنزلت على الإنسانية جمعاء، بدأ بها عز وجل، وقدمها على كل شيء، حتى على خلق الإنسان نفسه، ليوحي بذلك إلى الغاية التي خلق الإنسان من أجلها، وهي معرفة وحي الله والالتزام به، فلا يشتغل الإنسان بالخلق عن الخالق، ولا بالوسيلة عن المقصد

قال أبو حيان الأندلسي رحمه الله :ولما عدّد نعمه تعالى، بدأ مِن نِعَمه بما هو أعلى رتبها، وهو تعليم القرآن،

إذ هو عماد الدين ونجاة من استمسك به.

⌧وفي الآية فضل مجالس العلم التي بها نتعلم عن الله، فهذه رزق ساقه الله لنا من غير حول ولا قوة لنا بها الا بالله.

عن معاوِيَة رضي الله عَنْهُ قَالَ: إنَّ رسُول اللَّهِ ﷺ خرَج علَى حَلْقَةٍ مِن أَصحابِه فقَالَ: مَا أَجْلَسكُمْ؟ قالوا: جلَسْنَا نَذكُرُ اللَّه، ونَحْمدُهُ علَى ماهَدَانَا لِلإِسْلامِ، ومنَّ بِهِ علَيْنا.قال: آللَّهِ مَا أَجْلَسكُمْ إِلاَّ ذَاكَ؟ قالوا: واللَّه مَا أَجْلَسنا إِلاَّ ذَاكَ.قالَ: أَما إِنِّي لَمْ أَسْتَحْلِفْكُمْ تُهمةً لكُمْ، ولِكنَّهُ أَتاني جبرِيلُ فَأَخْبرني أَنَّ اللَّه يُباهِي بِكُمُ الملائِكَةَ " رواهُ مسلم.

⌧قال العلماء إذا رأيتَ أن الله صرفك للعلم ومجالسة أهله والاستفادة منهم، أو الاستفادة من أي وسيلة نافعة لتحصيل العلم، فاعلم أن الله أراد بك خيراً.

كما قال صلى الله عليه وسلم (مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ) متفق عليه.

ومما يجعل النفوس تصبوا للعلم وتسعى له، أن الله مدح أهل العلم بأن جعل صدورهم حافظة لكلامه.

قال تعالى (بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ) [العنكبوت: 49].

ولم يأمر الله نبيه بأن يطلب الزيادة في شيء إلا في العلم (وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا) [طه: 114].

ولما عدّد الله نعمه على رسوله فكان من أجلها (وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ) [النساء: 113].

لكن من أراد الزيادة في العلم الواجب عليه أن يتق الله ويعمل بهذا العلم ليرزق ضعفه، وأضعاف ضعفه: "مَن عمل بما علم؛ رزقه الله علمَ ما لم يكن يعلم"

(وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ) أي: هو عالم بحقائق الأمور ومصالحها وعواقبها، فلا يخفى عليه شيء من الأشياء، بل علمه محيط بجميع الكائنات. ابن كثير

(وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ) (283).

(وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ) أي: إنْ كنتم مسافرين وتَداينتُم بدَين إلى أجل مسمًّى، ولم تَعثُروا على كاتب يكتُب لكم توثيقَ الدَّين وأجلَه، فليكُنْ بدلَ الكتابة رِهانٌ يَقبِضها صاحبُ الحقِّ، وتكون وثيقةً عنده حتى يأتيه حقُّه. موسوعة التفسير

(وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ) أي: وإن كنتم مسافرين، وتداينتم حال السفر بدين إلى أجل مسمى **(وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِباً)** يكتب الدين بينكم، ومثل هذا إذا لم تجدوا أدوات الكتابة كالقرطاس والقلم ونحو ذلك.

(فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ) أي: فعليكم برهان مقبوضة يقبضها الدائن وهو (المرتهن) يأخذها من الراهن وهو المدين.

⇦والرهن: توثقه دين بعين يمكن استيفاؤه أو بعضه منها أو من بعضها.

وقال القرطبي: لما ذكر الله تعالى النَّدْب إلى الإشهاد والكَتْب لمصلحة حفظ الأموال والأدّيَان، عقّب ذلك بذكر حال الأعذار المانعة من الكتْب، وجعل لها الرهن، ونص من أحوال العذر على السفر الذي هو غالب الأعذار، لا سيما في ذلك الوقت لكثرة الغزو، ويدخل في ذلك بالمعنى كلُّ عذر.

⇦والسفر: هو الضرب في الأرض والسير فيها، سمي السفر سفراً لأنه خروج من البلد ومحل الإقامة إلى حيث

السفر والنور.

⇦ومثل هذا إذا كان الدين في الحضر ولم يجدوا كاتباً، وإنما خص السفر، لأنه مظنة عدم وجود الكاتب، أما الحضر فيندر فيه عدم وجود الكاتب.

قال ابن الجوزي: إنما خص السفر، لأن الأغلب عدم الكاتب، والشاهد فيه ومقصود الكلام: إذا عدمتم التوثق بالكتاب، والإشهاد، فخذوا الرهن.

(فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ) أي: إنْ كان المدينُ أمينًا عند صاحب الدَّين فوَثِق فيه، وأحبَّ أن يُعامِله من دون رَهْن، فعلى المدين أن يردَّ إليه دَينَه كاملًا، غيرَ ظالمٍ له، ولا باخس حقَّه، وليَحذَر ربَّه سبحانه، من أن يُعاقِبه لمخالفته أَمْرَه، وارتكابه نَهْيَه في ذلك. موسوعة التفسير

(فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضاً) أي: فإن أمِن بعضكم بعضاً ولم تكتبوا الديْن ولم تشهدوا عليه

(فلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ) أي: فليؤد المدين الذي ائتمنه الدائن (أَمَانَتَهُ) أي: الذي ائتمن عليه من الدين وغيره.

(وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ) تذكير بتقوى الله، فلا ينكر ما ائتمن عليه من دين وغيره، ولا يبخس منه شيئاً أو يماطل في أدائه.

قال ابن عاشور: وقد أطلق هنا اسم الأمانة على الدَّين في الذمّة وعلى الرهن لتعظيم ذلك الحق لأنّ اسم الأمانات له مهابَة في النفوس، فذلك تحذير من عدم الوفاء به؛ لأنّه لما سمّي أمانة فعدم أدائه ينعكس خِيانة؛ لأنّها ضدّها، وفي الحديث: أدِّ الأمَانَة إلى من ائتَمنك ولا تَخن من خانك.

قال الرازي: (وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ) أي : هذا المديون يجب أن يتقي الله ولا يجحد ، لأن الدائن لما عامله المعاملة الحسنة حيث عول على أمانته ولم يطالبه بالوثائق من الكتابة والإشهاد والرهن فينبغي لهذا المدين أن يتقي الله ويعامله بالمعاملة الحسنة في أن لا ينكر ذلك الحق ، وفي أن يؤديه إليه عند حلول الأجل ، وفي الآية قول آخر ، وهو أنه خطاب للمرتهن بأن يؤدي الرهن عند استيفاء المال فإنه أمانة في يده ، والوجه هو الأول .

⇦استدل بالآية من قال بجواز الرهن حال السفر فقط، وذهب جماهير العلماء إلى جوازه في الحضر والسفر.

قال جمهور من العلماء: الرّهْنُ في السفر بنص التنزيل، وفي الحضر ثابت بسنة الرسول ε ، وهذا صحيح.

وفي الصحيحين وغيرهما عن عائشة أنّ النبيّ ε اشترى من يهودي طعاماً إلى أجلٍ ورهنه دِرعاً له من حديد.

وأخرجه النسائي من حديث ابن عباس قال (توفى رسول الله ε ودِرْعُه مرهونةٌ عند يهوديّ بِثلاثين صاعاً من شعير لأهله).

(وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آَثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ) أي: لا تُخْفوا- أيُّها الشُّهود- ما شهِدتم به؛ إمَّا بإنكاره بالكُلِّيَّة، أو بالزِّيادة عليه والنُّقصان منه، ولكن أَجيبوا مَن شَهِدتم له إذا دعاكم لإقامة شهادتكم بالصِّدق؛ لإثبات حقِّه على غريمه، ومَن يَكتُم شهادتَه فإنَّه فاجرٌ قلبه، مُكتسِب بكِتمانه إيَّاها الإثمَ؛ لأنَّ الحقَّ مبنيٌّ عليها ولا يَثبُت بدونها، فكِتمانها من أعظم الذنوب، والله بما تعملون- في شهادتكم من القيام بها، أو كِتمانها عند حاجة مَن استشهَدكم إليها، وبغير ذلك من سرائر أعمالكم وعلانيتها- عليمٌ؛ يُحصي عليكم أعمالَكم ليَجزيكم بها، إمَّا خيرًا، وإمَّا شرًّا على قدْر استحقاقكم.موسوعة

التفسير

(وَلا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ) أي: لا تخفوها وتجحدوا ما شهدتم به، بإنكار الشهادة أصلاً، أو بالتغيير فيها أو التبديل، بزيادة أو نقصان أو غير ذلك. **(وَمَنْ يَكْتُمْهَا)** بإخفاء أو بتغيير أو تبديل. **(فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ)** أي: آثم بفعل ذلك.

⇦وأضاف الإثم إلى القلب، لأن الشهادة أمر خفي راجع إلى القلب. سليمان اللهيميد

(وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ) تحذير من الإقدام على هذا الكتمان، لأن المكلف إذا علم أنه لا يعزب عن علم الله ضمير قلبه كان خائفاً حذراً من مخالفة أمر الله تعالى، فإنه يعلم أنه تعالى يحاسبه على كل تلك الأفعال، ويجازيه عليها إن خيراً فخيراً، وإن شراً فشراً. الرازي

قال ابن عاشور: قوله تعالى (وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ) تهديد، كناية عن المجازاة بمثل الصنيع؛ لأنّ القادر لا يحُول بينه وبين المؤاخذة إلاّ الجهل فإذا كان عليماً أقام قسطاس الجزاء.

قال سعيد مصطفى: تأمل إحتياط الشَّرعِ لحفظِ الحقوقِ من الضياعِ، ورعايتها من التلفِ!

أولًا: أَمَرَ بجعلِ الدَيْنِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى.

وثانيًا: كتابتِهِ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا.

وثالثًا: الإشهادِ عليه بشَهِيدَيْنِ مِنْ الرِجَالِ أو رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ.

ورابعًا: إقرارِ المدين بإملائه على الكاتب.

وخامسًا: نهي الشهود عن النكول عن الشهادة، أو التباطؤ عنها عند الدعاء إليها.

إذا امتثل الناس أمر الله تعالى، فمحال أن تضيع الحقوق بين الناس، وكيف تضيع وقد حذر الله من أكل أموال الناس بالباطل، وسَدَّ كلَ ذريعةٍ موصلةٍ إليه، وجعل الشهادة أَمَانَةً تَقْتَضِي الأَدَاءَ، كالقِلَادَةِ فِي الْعُنُقِ، وحرَّمَ كتمانها؛ فقال: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ.....﴾. سُورَةُ البَقَرَة: الآية/ 283

والحكمة من ذلك مع حفظ الحقوق من الضياع، ألا يذهب الخير من الناس، وألا يفسدَ الوُدُّ بين المسلمين، بفسادِ معاملاتهم.فما أجملَهُ من تشريعٍ! وما أعظَمَهُ من دينٍ!

اللهم أصلح ذات بيننا، وألف بين قلوبنا، واهدنا سبل السلام.